السنة: الثامنة المجلد:08 العدد: 01 ص ص: 780- 802
EISSN 2676-1645 ISSN 2543-375X

# التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري
# مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات الصلة

# Declaration of property in Algerian Legislation - Contribution to monitor the deficiencies of the relevant provisions-

خليفة موراد*، جامعة باتنة 1
Khelifa.mourad@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/09 تاريخ القبول: 2022/12/19

**ملخص:**

تطرقنا في هذا المقال لموضوع التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري -مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات الصلة-، مستهدفين إبرار مكامن القصور في الأحكام المتعلقة بواجب التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري، بداية من الدستور الذي يلزم كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة؛ بأن يصرح بممتلكاته، إلى أحكام القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته -المعدل والمتمم- ونصوصه التطبيقية؛ التي تلزم فئات معينة بالإفصاح عن ممتلكاتهم، أمام جهات مختصة، وفي آجال وحالات محددة، وخص هذا الالتزام بأحكام تضمن تجسيده، وتعاقب كل من لا يراعيه، وذلك بتجريم كل إخلال به، وذلك من خلال تطرقنا للتصريح بالممتلكات والأشخاص الملزمين به، أنواعه، ميعاده، والجهات التي تتلقاه، وأثر الإخلال به، وهي المحاور التي وقفنا من خلالها على الكثير من أوجه القصور التي شابت الأحكام التي أفردها المشرع الجزائري للتصريح بالممتلكات والتي أدت إلى ضعف تكريس هذه الآلية عمليا.

استعنا في بحثنا هذا بالمنهج الوصفي التحليلي من أجل الإلمام بالموضوع من كافة زواياه، وقد توصلنا إلى رصد العديد من أوجه القصور على الأحكام

* المؤلف المراسل

التي خص بها المشرع الجزائري المحاور المشار إليها، والتي لخصناها في النتائج في خاتمة هذا المقال.

**الكلمات المفتاحية**: التصريح بالممتلكات، الفساد، الوقاية، القانون، الدستور.

**Abstract**

In this article, we touched on the issue of declaring property in Algerian legislation - a contribution to monitoring the shortcomings in the relevant provisions -, aiming to justify the shortcomings in the provisions related to the duty to declare property in Algerian legislation, starting with the constitution that obligates every person carrying the burdens of public authority; To declare his property, to the provisions of Law No. 06-01, related to the prevention and combating of corruption - amended and supplemented - and its implementation texts; Which obliges certain groups to disclose their property, before competent authorities, and within specific deadlines and cases, and singles out this obligation with provisions that guarantee its embodiment, and penalizes all those who do not observe it, by criminalizing every breach of it, And that is through our discussion of the declaration of property and the persons obligated to it, its types, its deadline, the parties that receive it, and the impact of violating it, which are the axes through which we stood on many shortcomings that marred the provisions singled out by the Algerian legislator for the declaration of property, which led to the weakness of the dedication of this mechanism in practice .

In our research, we used the descriptive-analytical approach in order to gain familiarity with the subject from all its angles, and we found many shortcomings in the provisions that the Algerian legislator singled out for the axes referred to, which we summarized in the results at the conclusion of this article.

**Keywords**: property declaration, corruption, prevention, law, constitution.

**مقدّمة:**

إن تفشي الفساد والمتاجرة بالوظيفة العامة، تطلب استحداث آليات للوقاية من جرائم الفساد بمختلف أنواعها، فاتجهت جهود المشرع الجزائري إلى تبني نظام إلزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بأن يفصح عن كل ممتلكاته لجهات حددتها السلطات العامة، على اعتبار التصريح بالممتلكات إجراء يجسد إحدى أهم الآليات الوقائية من الفساد، لذلك رأينا من المهم دراسة هذه الآلية من حيث الأحكام التي أفردت لها للوقوف على مدى معالجتها لكل جوانبها، ومن حيث مدى تكريس الآلية في الواقع العملي، وذلك على ضوء التشريع الجزائري

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يطرحها موضوع المداخلة يمكن صياغتها في سؤال مركزي، كما يلي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الإحاطة بموضوع التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من جرائم الفساد؟

إن الإجابة على الإشكالية المطروحة يتطلب التطرق إلى مفهوم التصريح بالممتلكات، ونطاقه الموضوعي والشخصي، وأنواعه، ومواعيده، وإجراءاته، والجزاء المترتب عن الإخلال به.

**المبحث الأول: التصريح بالممتلكات والأشخاص الملزمين به:** نتصدى في هذا المبحث لتعريف التصريح بالممتلكات ومضمونه (المطلب الأول)، فضلا عن إيضاح الأشخاص المعنيين بخطاب الأحكام ذات الصلة بواجب التصريح بالممتلكات (المطلب الثاني)

**المطلب الأول: تعريف التصريح بالممتلكات ومحتواه:** نحاول في هذا المطلب التطرق لمدلول التصريح بالممتلكات (الفرع الأول)، كما سنلقي الضوء على مضامين التصريح بالممتلكات (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف التصريح بالممتلكات:** يعد التصريح بالممتلكات من أهم الإجراءات التي تتبعها الدول لمتابعة تطور الجوانب المالية للموظفين العموميين، فهو أداة لمراقبة حركة كافة الممتلكات والاستثمارات التي يتمتع بها كل الأشخاص الذين يحملون صفة الموظف العام أو يدخلون في

حكمه، وذلك بغية الكشف عن حالات الثراء السريع وغير المبرر التي قد تطرأ على البعض منهم والتي تعتبر قرينة على تورطهم في جرائم فساد(اللا ولد محمد عمر، 2018، ص1)، وهذا الإجراء يلزم به كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة، فهذا الأخير يُساءَل عن كل ما يحصل عليه من أموال أو ممتلكات دون وجه حق، وعن كل زيادة غير مبررة في ثروته أو ثروة زوجته أو أولاده القصر( الشيخلي، 1999، ص369).

**الفرع الثاني: محتوى التصريح بالممتلكات**: بالرجوع إلى القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري، ألزم الموظف العمومي بتقديم تصريح بالممتلكات التي يحوزها هو وأولاده القصر، وفق نموذج معين، والذي حدد لاحقا بالمرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006م، والذي جاء في المادة (2) منه أن محتوى التصريح يشمل جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

كما ألزمت المادة (61) من القانون 06-01 الموظفين العموميين الذين يملكون مصلحة أو حق، أو سلطة توقيع أو أية سلطة أخرى على حساب مالي خارج الوطن؛ بأن يبلغوا الجهات المختصة، مع احتفاظهم بسجلات خاصة بتلك الحسابات، وكل ذلك تحت طائل الجزاءات التأديبية دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، وذلك بهدف إضفاء نوع من المشروعية على الذمة المالية للقائم بأعباء السلطة العامة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يلزم المصرح أن يكتتب ممتلكات زوجته واكتفى بممتلكات الموظف العمومي المعني بالتصريح وأولاده القصر فقط، دون زوجته وأولاده البالغين، لكن تم استدراك ذلك لاحقا بموجب تعليمة رئاسية تحت رقم 3 مؤرخة في 2009/12/13م متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، بأن نصت على أن يشمل تصريح الموظف المعني ممتلكات الزوجة والأولاد، لكن التعليمة المشار إليها بقيت دون تفعيل، على عكس بعض التشريعات المقارنة. والأمر ذاته كان مقترحا في مشروع القانون 06-01، وكذا في المشروع المعدل له، إلا أن تلك الاقتراحات لم تعتمد؛ لاعتبارات سن

القانون في سنة 2006، ولا عند تتميمه سنة 2010 بالأمر 10-05، ولا عند تعديله سنة 2011 بموجب القانون 11-15. وكان من المستحسن إدخال مضامين التعليمة المشار إليها كتعديل على القانون 06-01، المعدل والمتمم. وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات نجد بأنه يتضمن ما يلي:

- نوع التصريح سواء كان أولي أو تجديدي أو نهائي، بالإضافة إلى تاريخ التعيين وتولي الوظيفة أو التجديد أو انتهاء المهام.

- الهوية وفيها اسم ولقب المصرح بالممتلكات واسم والديه وتاريخ ومكان ميلادهما الوظيفة أو العهدة الانتخابية، ومكان السكن.

- الممتلكات الواجب التصريح بها سواء كانت عقارات مبنية أو غير مبنية وهي كالتالي:

- الشقق والعمارات أو المنازل الفردية.
- أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية.
- الممتلكات المنقولة وتشمل:

❖ الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة.
❖ كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات.
❖ أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية.
❖ كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة.
❖ تحديد السيولة النقدية والاستثمارات وطبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة.

- خانة خاصة بالتصريح بالممتلكات بأية أملاك أخرى عدا الأموال السابقة ذكرها.

هذا، وتنص المادة (3) من المرسوم الرئاسي 06-414، على أن يعد التصريح المشار إليه؛ في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمصرح بعد التأشير عليها من طرف هذه الأخيرة.

**المطلب الثاني: الأشخاص الملزمين بواجب التصريح بالممتلكات**

تضمنت الفقرة "ب" من المادة (2) من القانون 06-01، المعدل والمتمم؛ الأشخاص الذين يلزمهم القانون بالتصريح بممتلكاتهم، ويتعلق الأمر بأولئك الذين يشغلون مناصب تشريعية أو إدارية أو تنفيذية أو قضائية أو أعضاء في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

بالإضافة إلى الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في المؤسسات أو الهيئات التي تملك الدولة كل أو جزء من رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى المعنيين على سبيل الحصر بل ألزم كل من يملك صفة الموظف العمومي أو من في حكمه بأن يصرح بممتلكاته.

**الفرع الأول: ذوو المناصب التنفيذية، الإدارية والقضائية**: يعد موظفا عموميا بمفهوم المادة (2/ب/1) من القانون 06-01؛ كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبان دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

**أولا: المعنيون بواجب التصريح الذين يشغلون مناصب تنفيذية**: بما أنه من المعلوم أن السلطة التنفيذية تتشكل من رئيس الجمهورية، والحكومة المتكونة من الوزير الأول والوزراء، فيقصد بالمناصب التنفيذية كل من الرئاسة والوزارة الأولى والوزراء، وقد نص المشرع الجزائري من خلال الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "ب" من المادة 2 من القانون 06-01، على أن كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا ملزم بالتصريح بممتلكاته، ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

**ثانيا: المعنيون بالتصريح الذين يشغلون مناصب إدارية**: حسب المادة (2/2) من الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية؛ يقصد بالمناصب الإدارية تلك التي يتم شغلها على مستوى كل من:

- المؤسسات العمومية.
- الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

لكن بالرجوع إلى نص المادة (2/ب) من القانون 06-01، نجد أن المشرع استعمل مصطلح " الموظف العمومي " في النسخة بالعربية وقابله في النسخة بالفرنسية مصطلح " agent public "، في حين أن المصطلح المعتمد في المنظومة القانونية الجزائرية للتعبير عن الموظف العمومي هو " fonctionnaire public "وليس " agent public " الذي يعني عون عمومي (بوسقيعة، 2012، ص188).

وبالرجوع إلى المادة (4) من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، نجدها تعرف الموظف العمومي الدائم على أنه: «كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري».

**ثالثا: المعنيون بالتصريح الذين يشغلون مناصب قضائية**: بالاطلاع على المادة (2) من القانون العضوي رقم: 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء؛ نفهم بأن المقصود بالأشخاص الذين يشغلون مناصب قضائية هم كل من:

1- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

3- القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

**الفرع الثاني: ذوو الوكالة النيابية.**: يتعلق الأمر هنا؛ بكل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخب في المجالس الشعبية المحلية

**أولا: المعنيون بالتصريح الذين يشغلون مناصب تشريعية**: يقصد بالأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية كل عضو من أعضاء البرلمان سواء كان في مجلس الأمة أو في المجلس الشعبي الوطني، ويستوي في ذلك أعضاء مجلس الأمة المنتخبين منهم والثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية.

وقد ورد النص على هؤلاء في المادة (2/ب/1) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**ثانيا: المعنيون بالتصريح الذين يشغلون مناصب في المجالس الشعبية المحلية**: المقصود هنا؛ هم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، وبالرجوع إلى القانون 06-01 نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم هذه الفئة بالتصريح بممتلكاتها.

**الفرع الثالث: من يتولى وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط أو في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.**

تنص المادة (2) من الأمر 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها على أنه؛ يقصد بالهيئات العمومية كل شخص معنوي عام آخر، غير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويتعلق الأمر أساسا، بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي، كما يقصد بالمؤسسات العمومية تلك المؤسسات الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية، فهي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام (droit commun) أغلبية رأس المال الاجتماعي، على عكس المؤسسات ذات رأس المال المختلط التي تملك الدولة بعض رأسمالها بنسبة لا تفوق 50 في المئة (بوسقيعة، 2018، ص22)

أما فيما يخص المؤسسة الخاصة التي تقدم خدمة عمومية فيتعلق الأمر أساسا بمؤسسات القانون الخاص التي تتولى تسيير مرفق عام بموجب عقود الامتياز (بوسقيعة، 2018، ص22)، وكل هؤلاء أشارت إليهم المادة (2/2) من القانون 06-01.

**الفرع الرابع: فئة من هم في حكم الموظف.**: من بين المضامين المهمة للقانون 06-01، المعدل والمتمم، المتعلقة بتحديد المكلفين بواجب التصريح بالممتلكات؛ ما جاء في نص المادة (2/ب/3) من أنه يقصد بـ: " من في حكم الموظف "؛ "كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وينطبق هذا المفهوم أساسا على:

**أولا: المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني**: تم استثناء هؤلاء من مجال تطبيق المادة (2) من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ذلك أنهم يخضعون للمادة (2) من الأمر 02/06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

**ثانيا: الضباط العموميون**: إن تعريف الموظف العمومي كما ورد القانون 06-01 لا يستوعب هذه الفئة، كما أن التعريف الوارد في القانون الأساسي للوظيفة العمومية لا ينطبق عليهم، ومع ذلك فإنهم يتولون وظائفهم بتفويض من السلطة العمومية، ويحّصلون حقوقا ورسوما لحساب الخزينة العمومية، الأمر الذي يجعلهم مدرجين ضمن من هم في حجم الموظف العمومي. ويتعلق الأمر أساسا بـ:

الموثقين: (المادة 3 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20م المتضمن تنظيم مهنة الموثق)

المحضرين القضائيين:(المادة 4 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20م المتضمن تنظيم مهنة المحضر)

محافظي البيع بالمزايدة:(المادة 5 من الأمر رقم 02/96 المؤرخ في 1996/01/10م المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة)

المترجمين الرسميين:(المادة 4 من الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 11

**المبحث الثاني: أنواع التصريح بالممتلكات، ميعادها والجهات التي تتلقاها.**

تتعدد أنواع الإفصاح عن الذمة المالية التي تتم في مواعيد محددة وفق إجراءات معينة وأمام جهات مختلفة؛ على ما سنوضحه فيما يلي:

**المطلب الأول: أنواع التصريح بالممتلكات وميعادها القانوني.**

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ثلاثة أنواع من التصريحات بالممتلكات وهي، التصريح الأولي(2/4 شهر) والتصريح التكميلي-التجديدي (3/4 شهر) والتصريح الختامي (4/4).

**الفرع الأول: أنواع التصريح بالممتلكات.** للتصريح بالممتلكات ثلاث أنواع هي:

**أولا: التصريح الأولي:** يقصد بهذا النوع من التصريحات ذلك الذي يقوم به المكلف عند تعيينه في الوظيفة أو تنصيبه لمباشرة عهدته الانتخابية، حيث ألزمت المادة (2/4) من القانون 06-01؛ كل مكلف بأن يقوم باكتتاب التصريح خلال الشهر، الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، وهي نفس المدة التي كانت تنص عليها المواد (4،5،6) من الأمر97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، (الملغى)، والتي كانت تمدد بشهر في حالة القوة القاهرة.

لكن هذه المدة يمكن تمديدها بشهرين إذا لم يقم المكلف بالتصريح في المدة القانونية، على أن يتم تذكيره بشرط ألا يكون قد تخلف عن التصريح عمدا، وهو الأمر الذي يمكن فهمه من المادة (2/4) من القانون 06-01، المعدل والمتمم.

وبالرجوع إلى التشريع المقارن نجد أن المشرع المغربي مثلا حدد في المنشور رقم 2010-3، المتضمن التصريح الإجباري بالممتلكات للسيدين وزيري الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين والمندوب العام، آجال التصريح الأولي حسب صفة المصرح كالآتي:

- أعضاء الحكومة والشخصيات المماثلة لهم من حيث وضعيتهم الإدارية ورؤساء الدواوين ملزمون بالتصريح داخل أجل تسعين يوما الموالية لتعيينهم.

- منتخبوا المجالس المحلية والغرف المهنية وكذا فئات الموظفين والأعوان العموميين المعنيين بالتصريح، فإنهم ملزمون كقاعدة عامة بتقديم التصريح المذكور خلال أجل ثلاثة أشهر الموالية للإعلان عن انتخابهم أو مباشرتهم لمهامهم حسب الحالة.

**ثانيا: التصريح التكميلي (التجديدي):**

تنص المادة (3/4) من القانون 06-01 على وجوب تجديد الموظف العمومي لتصريحه الذي قدمه عند تعيينه في الوظيفة أو تنصيبه لمباشرة عهدته الانتخابية؛ عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأولي، أي خلال شهر من الزيادة المعتبرة في الذمة المالية (الفتلاوي، 2010، ص 17).

مما سبق يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري نص على التصريح التجديدي في حالة الزيادة المعتبرة، لكنه لم يحدد لا قيمة هذه الزياد ولا حتى معيار حسابها، وكان من الأحسن تحديد معيار ثابت لاحتساب هذه الزيادة؛ كأن تعتمد المعادلة التالية (الأجر القاعدي المضمونx200) مثلا، بحيث تتطور قيمة هذه الزياد مع مرور الوقت مع تطور الأجر القاعدي المضمون، بحيث لن تحتاج هذه المعادلة إلى تحيين في المستقبل.

وقد جاء التأكيد على هذا النوع من التصريح في تعليمة رئيس الجمهورية رقم: 03 المؤرخة في 13 ديسمبر سنة 2009 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، حيث جاء فيها» :... يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها...».

أما بالنسبة للقضاة فإنه عملا بالمادة (25) من القانون العضوي رقم: 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فإن التصريح التجديدي بالنسبة لهم لا يرتبط بالزيادة المعتبرة في الذمة المالية فقط، بل يلزم به القاضي كذلك كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية، كوظائف رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس غرفة ورئيس مجلس ونائب عام... وغيرها من الوظائف النوعية المشار إليها في المادتين (49) و(50) من القانون 04/11 المشار إليه.

وبالرجوع إلى التشريع المقارن نجد أن المشرع المغربي مثلا؛ قد نص في المنشور رقم 2010-3، على التصريح التكميلي (التجديدي)، لكن حدده بمرور مدة من الزمن وتختلف هذه المدة حسب صفة المصرح وتكون كالتالي:

- أعضاء الحكومة والشخصيات المماثلة لهم ورؤساء الدواوين ملزمون بتجديد التصريح كل ثلاث سنوات في شهر فيفري ويوضح التصريح عند الاقتضاء التغيرات الطارئة على نشاطهم ومداخيلهم وممتلكاتهم.

- بالنسبة لمنتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية فيتعين عليهم الإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على ممتلكاتهم ومداخيلهم وأنشطتهم المهنية ومهامهم الانتخابية، في ما يجدد التصريح لزوما كل سنتين في شهر فيفري.

- أما بالنسبة للموظفين العموميين والأعوان فإنهم ملزمون بتجديد التصريح كل 3 سنوات في شهر فيفري.

ومن المهم الإشارة إلى أنه بالرغم من أن الدستور الجزائري يلزم كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة؛ سواء كان معينا أو منتخبا بأن يصرح بممتلكاته عند بداية ممارسته لمهامه وعند نهايتها (المادة 23 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016) و (المادة 4/24 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020)، إلا أن المؤسس الدستوري لم يشر إلى التصريح التجديدي في كلا التعديلين.

**ثالثا: التصريح الختامي(النهائي):**

تنص المادة (4/4) من القانون 06-01 على أن يكتتب بهذا النوع من التصريحات؛ كل المكلفين عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية، حيث يلزم الموظف العمومي أو من في حكمه بتقديم تصريح بممتلكاته عند نهاية خدمته أو عهدته الانتخابية.

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري لم يحدد آجال التصريح النهائي، عكس ما فعل بالنسبة للتصريح الأولي والتكميلي، وهو ما يعد تراجعا نوعيا عما كان يتضمنه الأمر رقم 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)؛ الذي نصت المادة (7) منه على وجوب اكتتاب المكلفين بهذا الالتزام تصريحهم بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم أو مهامهم إلا في حالة الوفاة، ويمدد هذا الأجل الى شهر آخر في حالة القوة القاهرة، لذلك من المهم سد هذا القصور في الأحكام لتفادي تهرب المعنيين من واجب التصريح بالممتلكات؛ عن طريق تضمين أي تعديل مستقبلي للقانون 06-01 أجل محدد

يقوم خلاله المكلفين بتنفيذ التزامهم خلاله على غرار ما فعلت الكثير من التشريعات العربية المقارنة؛ كالتشريع السوري الذي حدده بموجب المادة(1) من القانون رقم 64، المتعلق بالكسب غير المشروع، المؤرخ في 1958/06/05، بـ(60) يوما، والتشريع اليمني الذي حدده بـ (شهرين)، بموجب المادة (15) من القانون رقم 30، المتعلق بالإقرار بالذمة المالية، الصادر في 2006/06/11، والتشريع المغربي؛ الذي ألزم بعض منتخبي المجالس المحلية، والغرف المهنية، في حالة انتهاء مهمتهم لأي سبب آخر، غير الوفاة، أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم في أجل (90) يوما، تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة، وذلك بموجب نص المادة (1) من القانون رقم08-54، المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم، أما المادة(2) من نفس القانون فقد ألزم من خلالها المشرع المغربي بعض فئات الموظفين، أو الأعوان العموميين، في حالة انتهاء مهامهم لأي سبب آخر غير الوفاة، على القيام بالتصريح بممتلكاتهم، في أجل أقصاه، شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة.

كما ألزم المشرع المغربي بموجب المنشور 2010-03، أعضاء الحكومة في حالة انتهاء مهامهم لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقدموا تصريحا خلال تسعين يوما ويحدد الأجل بثلاثة أشهر لمنتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية ويحدد بشهرين بالنسبة لفئات الموظفين والأعوان العموميين..

**الفرع الثاني: الميعاد القانوني للتصريح بالممتلكات.**

يخضع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لنفس آجال التصريح مهما كانت صفة المصرح، سواء كان ذي منصب سام أو موظف في أدنى درجات السلم الإداري. وهو الأمر الذي تؤكده الفقرة "2" من المادة (4) من القانون 06-01 التي ساوت في آجال التصريحين الأولي والتكميلي بين جميع الأشخاص الملزمين بهما.

فالموظف العمومي طبقا للفقرة المشار إليها ملزم باكتتاب التصريح الخاص بممتلكاته خلال الشهر التي يلي تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، وبنفس الكيفية ينفذ التزامه بالتصريح التكميلي (نجار،

2014، ص 184)، على خلاف التصريح النهائي -كما سبقت الإشارة- الذي لم يُخَّص بأجل محدد.

**المطلب الثاني: الجهات التي تتلقى التصريح بالممتلكات**

طبقا لأحكام المادة (6) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن التصريح بالممتلكات يكون أمام الجهات التالية:

**الفرع الأول: الرئيس الأول لمحكمة العليا.:** إن التصريح بالممتلكات لذوي المناصب القيادية والسامية في البلاد يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وذلك نظرا لحساسية وخطورة هذه المناصب، فعملا بالفقرتين"1" و"3" من المادة (6) من القانون 06-01يتم التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، و محافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، والقضاة، أمام هذه الجهة.

هذا؛ ويتم نشر محتوى هذه التصريحات في الجريدة الرسمية، خلال الشهرين(2) الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تَسلّمهم لمهامهم بصفة رسمية، مع الإشارة ان القانون 06-01؛ لم يشر إلى وجوب نشر التصريحات الخاصة بالقضاة ونفس الشيء أغفله القانون العضوي رقم: 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ومما يجب الإشارة إلية هنا؛ أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته.

**الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.**

جاء في نص المادة (42) من القانون 22-08، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، بأن تحل تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" محل تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والذي كان يوم 4 ماي 2022؛ تاريخ نشر القانون 22-08، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا وتشكيلها وصلاحياتها؛ في الجريدة الرسمية.

وبما أنه وبحسب المادة (40) من القانون 22-08، التي جاء فيها أن النصوص التطبيقية للقانون 06-01 المعدل والمتمم تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية للقانون 22-08 في الجريدة الرسمية.

فإنه وطبقا للفقرة"2" من المادة (6) من القانون 06-01 تتلقى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، بهدف معالجتها ومراقبتها، وحتى التحري في مظاهر الثراء غير المشروع لدى المكلفين بواجب التصريح بالممتلكات الذين يعجزون عن تبرير التطور الإيجابي المعتبر في ذممهم المالية، كما يمكن للسلطة أن توسع في التحريات التي تجريها لتشمل أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها، كما يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات من الشخص المعني، وهو ما تنص عليه المادة (5) من القانون 22-08.

وبحسب المادة (2/6) من القانون 06-01 يكون محتوى هذه التصريحات محلا للنشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر من بداية العهدة الانتخابية.

وقد تضمن الكيفيات التي يتم بموجبها اكتتاب تصريحات منتسبي هذه الفئة بممتلكاتهم؛ المنشور الوزاري المؤرخ في 15 ماي 2013م، الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، الذي يحدد الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية.

**الفرع الثالث: سلطة الوصاية**: باستثناء الفئة المشار إليها أعلاه في الفرع الأول، فإن الأصل أن يتم التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مباشرة، كما هو الحال بالنسب للفئة المذكورة في الفرع الثاني، إلا أن هناك بعض التصريحات التي تصل السلطة العليا عن طريق سلطة الوصاية أو السلطة السلمية وتشمل فئة الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة تابعة لرئاسة الجمهورية بما فيها الأمانة العامة للحكومة وغير المنصوص عليهم في المادة (6) من القانون رقم 06-01، فهؤلاء أحال

التشريع بشأنهم إلى التنظيم، وبالرجوع إلى نص المادة (1) من المرسوم الرئاسي رقم: 90-225، المتمم، نجدها تحدد هؤلاء على النحو التالي:

-مستشار -مدير دراسات-مدير-مكلف بالدراسات والتلخيص-نائب مدير

في حين تحدد المادة (الأولى مكررة) من المرسوم الرئاسي رقم: 95-248، قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان المجلس الدستوري في كل من: الأمين العام ومدير الدراسات والبحث.

وفي المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم، نشير على سبيل المثال إلى: المكلف بمهمة لدى الوزير الأول، الأمين العام للمجلس الدستوري(سابقا)، رئيس مجلس المحاسبة، أمين المجلس الأعلى للأمن، المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات، مدير الجامعة...إلخ.

بالنسبة لهؤلاء جميعا يكون التصريح بممتلكاتهم أمام سلطة الوصاية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة (4) من القانون 06-01، أي خلال شهر من تاريخ التعيين في الوظيفة، وفور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية، وعند انتهاء الخدمة، فبعد التصريح تقوم سلطة الوصاية بإيداع التصريحات أَمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مقابل وصل.

**الفرع الرابع: السلطة السلمية المباشرة.** يفهم من المادة (2) من المرسوم 06-415، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة (6) من القانون 06-01، والمادة (1) من المرسوم الرئاسي رقم: 90-225، والمادة (1) من المرسوم التنفيذي رقم:90-227، المعدل والمتمم، الذين يقدمون التصريحات بممتلكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة، هم أولئك الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. وقد تم تحديد هذه الفئة بموجب القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007م، المعدل والمتمم، والذي جاء في مادته (1):" تطبيقا لأحكام المادة (2) من المرسوم 06-415... تحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بتقديم التصريح بالممتلكات في الملحق المرفق

بهذا القرار"، نشير على سبيل المثال منها إلى مفتش الضرائب، عون الرقابة في الجمارك، رئيس أمناء الضبط، مفتش بيطري ...إلخ.

وقد عدلت وتممت القائمة الملحة بالقرار المذكور آنفا، بموجب قرار آخر للمدير العام للوظيفة العمومية في سنة 2017م، ويمكن الإشارة إلى أن قرار المدير العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 16 جانفي 2017، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات جاءت قائمته موسعة لتشمل بعض الموظفين الذين لم تشر إليهم قائمة سنة 2007م.

**المبحث الثالث: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات**

يفهم من مضمون المادة (36) من القانون 06-01، أن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات يمكن أن يكون إخلالا كليا؛ بامتناع الملزَم به عن تقديمه لدى الجهة المختصة، كما يمكن أن يكون إخلالا جزئيا وفي هذه الصورة يقدم الملزَم به تصريحه مشوبا بعيب؛ كأن يكون تصريحا ناقصا، أو خاطئا، أو غير صحيح، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

إذن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات يتجسد في صورتين هما:

" عدم التصريح بالممتلكات" (المطلب الأول) و"التصريح الكاذب بالممتلكات" (المطلب الثاني)، يتم التصدي لهما بـ "قمع الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات" (المطلب الثالث).

**المطلب الأول: عدم التصريح بالممتلكات:**

في هذه الصورة يتجسد الإخلال الكلي بواجب التصريح في امتناع المكلف عن التصريح بممتلكاته لدى الجهة المختصة بصفة كلية، ولا يعد المكلف مرتكبا لجرم عدم التصريح بالممتلكات إلا إذا تم تذكيره بالواجب الذي يقع على عاتقه بالطرق القانونية -المقصود بالطرق القانونية هنا هو التذكير عن طريق رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، أو بواسطة المحضر القضائي-؛ وفي هذه الحالة لا يمكن متابعة المعني عن جرم عدم التصريح إلا بعد مرور شهرين من تذكيره، ولا يختلف الأمر فيما إذا كان التصريح أوليا أو تجديديا أو ختاميا، وهو الأمر الذي يمكن استخلاصه من نص المادة 36 من

القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، وعليه يعاقب المكلف الذي لم يقدم تصريحا بممتلكاته بتوافر 3 شروط؛ هي:

1-أن يكون المكلف متعمدا في عدم تقديم التصريح.

2- أن يتم تذكيره بالطرق القانونية.

3- مضي شهرين من تاريخ تذكيره بالطرق القانونية.

وبمقارنة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات(الملغى)، نجد أن هذا الأخير يعاقب بموجب المادة (17) منه الموظف العمومي لمجرد امتناعه عن تقديم اكتتاب التصريح بممتلكاته، إما بإسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام ولم يشترط العمد لتسليط العقوبة.

**المطلب الثاني: التصريح الكاذب بالممتلكات**

في هذه الصورة يتجسد الإخلال بواجب التصريح في قيام المكلف باكتتاب تصريح غير كامل، ويمكن أن يقدم المصرح كذلك تصريحا غير صحيح او خاطئ أو يدلي عمدا بملاحظات خاطئة، أو يخرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون، كأن يهمل بعض البيانات الواجب ذكرها او المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات؛ هذا هو المفهوم الذي يمكن الوقوف عليه من خلال الاطلاع على منطوق المادة 36 من القانون06-01.

وبمقارنة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، نجد أن الأخير لم يشرط التعمد لتوقيع العقاب، فيكفي حسب المادة (16) منه أن يكون التصريح غير صحيح حيث جاء فيها «كل تصريح بالممتلكات غير صحيح أو إفشاء لمحتوى هذا التصريح، خرقا لأحكام هذا الأمر يعرضان مرتكبه ما للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 228 و301 من قانون العقوبات»

**المطلب الثالث: قمع الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات**

جاء في نص المادة (36) من القانون 06-01 أن الموظف العمومي الذي يخل بواجب التصريح بالممتلكات يعاقب سواء كان هذا الإخلال كاملا أو جزئيا بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000دج.

وبحسب المادة (48) من نفس القانون، يمكن تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في السلطة أو ضابطا أو عون شرطة قضائيا أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، حيث يعاقب بالحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة مالية من 50.000د جإلى 500.000دج.

ومن المهم الإشارة إلى أنه مادامت المادة (48) تنص إلى إعمال ظروف التشديد على الضباط العموميين في حالة ارتكابهم لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01، والتي منها جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات في إحدى صورتيها، فهذا يعني أنهم ملزمون بهذا الواجب؛ وبالتالي وجب تعديل المادة (2) من نفس القانون بإضافة فقرة توسم بـ" "الضباط العموميون".

وبحسب المادة (50) من القانون 06-01، فإنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر مثل عدم التصريح بالممتلكات أو الإخلال الجزئي بواجب التصريح يمكن أن يعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية.

وبالرجوع إلى المادة (9) من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 11-14، المؤرخ في 02 أوت2011، نجدها نصت على العقوبات التكميلية؛ وهي (ديدان، 2011، ص7):

-الحجر القانوني. - تحديد الإقامة. - المنع من الإقامة.
- إغلاق المؤسسة. - الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب جواز السفر. - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
- المصادرة الجزئية للأموال. - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

ويمكن أن يستفيد الموظف العمومي المدان من الأعذار المعفية من العقوبة إذا ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالتالي يمكن للموظف العمومي المخل بواجب التصريح بالممتلكات، بحسب المادة (1/49) من القانون 06-01، أن يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة، شرط أن يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة والمساعدة على معرفة مرتكبيها.

أما بعد مباشرة الإجراءات الخاصة بالمتابعة وقام الشخص الذي ارتكب الجريمة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها تخفض له العقوبة إلى النصف، تطبيقا لنص المادة (2/49) من القانون 06-01.

## خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري - مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات الصلة-؛ توصلنا إلى النتائج التالية:

- المشرع الجزائري لم يلزم المصرح أن يكتتب ممتلكات زوجته واكتفى بممتلكات الموظف العمومي المعني بالتصريح وأولاده القصر فقط.
- المشرع الجزائري لم يحدد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته.
- المشرع الجزائري نص على التصريح التجديدي في حالة الزيادة المعتبرة، لكنه لم يحدد لا قيمة هذه الزياد ولا حتى معيار حسابها.
- المؤسس الدستوري لم يشر إلى التصريح التجديدي سواء في تعديل **2016** أو في تعديل **2020**.

- المشرع الجزائري لم يحدد آجال التصريح النهائي.
- يعاقب المكلف الذي لم يقدم تصريحا بممتلكاته، بشرط أن يكون المكلف متعمدا في عدم تقديم التصريح، رغم أن ذلك يساعد على الإفلات من العقاب بمجرد نفي المعني لتوافره.

وبناء عليه نوصي بما يلي:

- إلزام المكلف بواجب التصريح بالممتلكات باكتتاب ممتلكات زوجه/زوج(ا)ته، لأن عدم تصريح هؤلاء في حالة وجودهم يعيق جهود الوقاية من الفساد ومكافحته، ذلك أن المكلف الفاسد في الغالب لا يسجل متحصلاته من الفساد باسمه؛ بل يسجلها باسم الثقاة من مقربيه.
- قيام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالتصريح بممتلكاته أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- توسيع الفئات المعنية بواجب التصريح بالممتلكات؛ سواء من الموظفين أو من أقربائهم والأشخاص الذين يحتكون بهم.
- تعديل المادة (2/ب) من القانون 06-01 المعدل والمتمم، بإضافة فقرة توسم بـ" "الضباط العموميون".
- ذلك أنه مادامت المادة (48) منه تنص إلى إعمال ظروف التشديد على الضباط العموميين في حالة ارتكابهم لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01، المعدل والمتمم، والتي منها جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، فهذا يعني أنهم يدخلون ضمن الفئات الملزمة بهذا الواجب.
- تحديد آجال للتصريح النهائي لتفادي تهرب المعنيين من واجب التصريح بالممتلكات على غرار ما فعلت الكثير من التشريعات العربية المقارنة.
- النص على عقاب المتخلف عن التصريح ولو بسبب الإهمال، كما كان منصوصا عليه في الأمر 97-04 الملغى في المادة (17) منه.

## قائمة المراجع:

### أولا– الكتب:

بوسقيعة، أحسن. (2012). الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزائر: دار هومة
بوسقيعة، أحسن. (2018). الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزائر: دار هومة
ديدان، مولود. (2011). قانون العقوبات (حسب آخر تعديل له)، الجزائر: دار بلقيس للنشر
الفتلاوي، منصور حاتم. (2010)، نظرية الذمة المالية، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع
الشيخلي، عبد القادر. (1999). أخلاقيات الوظيفة العامة، عمان: مكتبة مجدلاوي

### ثانيا – الأطاريح:

نجار، لويزة. (2014). التصدي المؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1.

### ثالثا- النصوص القانونية:

القانون العضوي رقم: 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، 57، 8 سبتمبر 2004
الأمر 97-04، مؤرخ في 11 جانفي 1997م ، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر ج ج، 03، لسنة 1997م. (ملغى).
الأمر رقم: 01-04مؤرخ في 20أوت2001م، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر ج ج، 47 لسنة 2001م، المتمم بالأمر رقم 08-01، المؤرخ في 28فيفري2008م، ج ر ج ج، 11، لسنة 2008م
القانون رقم: 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) ج ر ج ج 14 مؤرخة 08-032006)، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 (ج ر 49 مؤرخة 01-09-2010) ومعدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 غشت سنة 2011.، )ج ر 44 مؤرخة 10-08-2011)
الأمر رقم: 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.
القانون رقم: 22-08، مؤرخ في 05 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج 32 مؤرخة في 14 مايو 2022.
المرسوم الرئاسي رقم:90-225، مؤرخ في 25 جويلية 1990م، يحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، 31، 1990. المتمم.
المرسوم الرئاسي رقم:95-248، مؤرخ في 04 نوفمبر 1995، يتمم المرسوم الرئاسي رقم:90-225، الذي لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر ع، 66، 1995.
المرسوم الرئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر ج ج، 74، 22-11 - 2006.
المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة (6) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) ج رج ج74 مؤرخة 22-11-2006)
المرسوم التنفيذي 90-227، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر العدد 31. 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-86، مؤرخ في 06 افريل 1991، ج.ر.ع16، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 -142، مؤرخ في 20 ماي 1995، ج. ر. ع 28
التعليمة الرئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر سنة 2009،

قرار المدير العام للوظيفة العمومية، مؤرخ في 2 أفريل 2007 المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد: 25. 18 أفريل2007.
قرار المدير العام للوظيفة العمومية، مؤرخ في 16 جانفي 2017، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر ج ج عدد: 30، لسنة 2017

**رابعا– المواقع الالكترونية:**

الـلا ولد محمد عمر، "الفساد: ماهيته، صوره، دوافعه، آثاره العامة، سبل الوقاية منه"، تاريخ الإطلاع (2018/08/16
«http://www.akhbarmauritania.info/consectetur-nibh-.html».
القانون اليمني، رقم 64، المتعلق بالكسب غير المشروع، المؤرخ في 1958/06/05، تاريخ الإطلاع (2022/08/16)
« https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=18859 »
القانون السوري، رقم 30، المتعلق بالإقرار بالذمة المالية، الصادر في 2006/06/11، تاريخ الإطلاع (2022/08/16) «https://www.egov.sy/law »
لمرسوم بقانون رقم:(2.20.292)، المؤرخ في 23 مارس 2020، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم6867مكرر، الصادرة في 24مارس2020، تاريخ الاطلاع(2022/10/03).
« https://www.cg.gov.ma/ar»